

3392

من وزيرة المالية

إلى

2016/12/22

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات الإشهار بالخارج.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب تأكيد أنّ المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2013 المتعلقة بتحديد مكان توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لخدمات منجزة بالخارج لفائدة مستقرّين أو مقيمين بتونس تشمل عمليات الإشهار لمنتجات مسوّقة بالخارج وذلك عبر القنوات التلفزية الأجنبية التي يتمّ النفاذ إليها من قبل المستهلك التونسي، يشرفني إعلامكم أنّه وفقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تعتبر الخدمات منجزة بتونس وتخضع تبعاً لذلك للأداء على القيمة المضافة إذا تمّ استعمالها أو إستغلالها بالبلاد التونسية .

غير أنّه وبالنسبة لعمليات الإشهار فإنّه يتعيّن تحديد الأشخاص المستهلكين للإشهار لمعرفة مكان إستغلاله. وبالتالي تعتبر مستعملة بتونس وتخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس عملية الإشهار التي يمكن أن ينفذ إليها مقيم أو مستقرّ بتونس مثال ذلك الومضات الإشهارية عبر الجرائد (ورقية أو الكترونية) أو القنوات التلفزية أو عبر الأنترنات.

وبناء على ذلك فإنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات الإشهار عبر القنوات التلفزية الأجنبية التي يمكن النفاذ إليها من قبل مقيم أو مستقرّ بتونس وذلك بصرف النظر عن مكان تسويق المنتجات المعنية بخدمات الإشهار المذكورة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدرك والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية